بقوله ولا ولي ان يشرع بيعا لحيث ان الشهادة عن نفسه والله اعلم **وسئل** عن مسئلة الاستبدال للوقف ما
صورته وهل هو على قول ابي حنيفة رحمه الله ام على قول اصحابه رحمهم الله تعالى **فاجاب** الاستبدال
اذا اشترط بان الان الوقف لا يشترط به ولم من سرعت شيء يعطي بدله ارضا او دارا لها ربع يجمع و
نفعه على جهة الوقف فالاستبدال في هذه الصورة المذكورة قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وان لا ان
الى وقف ربع ولكن يجب تحصيل استبداله ان اعطى مكانه بدلا اكثر ريعا منه في صقع احسن من صقع
الوقف جاز عند الشافعي ابي يوسف رحمه الله ولهل عليه والا فلا يجوز والله اعلم **قال** العلامة محمد بن عبد
الله الغزي وفي بعض نسخ هذه الفتاوى والفتوى عليه بدل له ولعل عليه والله اعلم **وسئل** في تحصيل
وقف عقارا وشرط الا يوجر الا سنة فصل في الوقف خراب اكثر واحتاج الى اجارته بثلاثين
سنة جاز له فهل يصح ذلك **فاجاب** اذا لم يحصل عمارة الوقف الا بذلك بين من الامر الى حاكم ليفعل
ذلك فاذا فعل الحاكم صح **قال** العلامة محمد بن عبد الله الغزي نقلت وفي جواهر الفتاوى رجل اجر ضيعة
ثلاثين سنة وكتب في الصك انه اجر سنين عقدا كل عقد عقيب الاخر والضيعة وقف قائلا لا تصح الاجارة
هكذا ذكر وهو الصحيح وذكر في النوازل اختلاف المشايخ من قول المهندس وابي واختيار الفقيه ابي الليث
انه لا تصح الاجارة لجهالة الاوقاف وعليه الفتوى قال وسياتي مثل ذلك ان شاء الله تعالى انتهى
وهو يخالف ما افتى به صاحب هذه الفتاوى الا ان يحمل على ما اذا لم تدع الحاجة اليه فيحصل الفرق والله
اعلم **وسئل** عن وقف انهدم ولم يكن له غلة عرصته ولا تسكن اجارته ولا تعمره هل تباع انقاضه من حجر
وخشب **فاجاب** اذا كان الاتركه لك صح بيعه بامر الحاكم ويشتري بثمنه وقفا مكانه فان لم يكن
رده الى ورثة الواقف ان وجد والا لا يصرف الى المستحقين والله اعلم **وسئل** اذا وقف الذمي وقفا على الكنيسة
او البيعة هل يكون **فاجاب** الوقف باطل ويكون بيعه ميراث وكذا ان وقف على الرهبان والقسيسين
وان وقف على فقراء النصارى جاز والله اعلم **وسئل** عن شخص وقف عقارا ولم يعين الناظر فهل يكون للفقراء
فهل يكون لمستحق الوقف ام الحاكم **فاجاب** اذا مات عن غير وصية فالنظر للحاكم وان مات عن وصي في تركته
فالوصي متكلم في وقفه والله اعلم **وسئل** عن مستحق في وقف ادعى شركاؤه استحقاقه شيوعا من الوقف
فانكر ما ادعى ستكتب الى الوقف والمستحقين ناظرون على وقفهم فهل يلزمه يمين على ما ادعى عليه به
واذا نكل هل يحكم عليه الحاكم بما ادعى عليه به **فاجاب** اذا ادعى عليه بانه مستحق مقدارا ما شرطه
الواقف واكمل القسمة ان اقام بينة على بها وان لم يكن له بينة يعلل بما تقدم له من السنين فان لم يتقدم فله
تحليف شركائه فمن حلف برئ ومن نكل عمل بنكوله في حقه فقط ولا يعمل في حق غيره ومن بعده
والله اعلم **وسئل** اذا وقف الراهن العين المرهونة هل يصح هذا الوقف ام لا **فاجاب** نعم اذا فكه
فهو وقف صحيح وان لم يفكه فهي باقية على الرهينة وليس له ان يبيعه والله اعلم **وسئل** عن شخص وقف
وقفا على شخص معين ثم من بعده يكون وقفا على الفقراء والمساكين من ذلك بالقرب الى الواقف المذكور
فهل يخرج الاقارب بجميع ريع الوقف بمقتضى هذه العبارة ويقدمون على الفقراء **فاجاب** اذا وقف
على الفقراء لكن قال ابتدا بالاقارب فيصرف الى الاقارب فما فضل صرف للفقراء والمساكين ولا يشترط اعطاء
الاقارب كفايتهم بل يصرف الناظر اليهم شيئا لان الواقف لم يشترط كفايتهم والله اعلم **وسئل** عن شخص
اشترى من اخر دارا وثبت بالبينة الشرعية ان البائع له بيت ساكنا جارا للدار المبيعة الى حين البيع ثم
ان المشتري وقف الدار وحكم به حاكم ثم بعد مدة اقام البائع بينة شهدت انه وقفها قبل حدوث
البيع من غير حكم فهل تسمع هذه البينة ام الوقف هو الصحيح **فاجاب** اذا جاء دارا ثم ادعى انه
وقفها قبل البيع ان وقفها من ولد اختلف فيه قبل الانتم دعواه ولا بينة له فاقتضى فدعواه
لا تسمع وقيل على انها سكنه وله بيعها ودعواه الوقف منه او من غيره تنافيها وقيل تسمع لان
الوقف حق الله تعالى فلا يشترط فيه الدعوى فتسمع البينة لانها بينة حسبة والله اعلم **قال**

العلامة

العلامة محمد بن عبد الله الغزي قلت وفي الفلاحة نقل وان تم الدعوى هو المختار وفي شرح الكنز للمولى
ان عدم التعليل اصوب واحوط قلت سئل عند المتوفي انتهى **وسئل** هل يجوز وقف البناء والحوانيت
دون الارض **فاجاب** الفتوى في صحة ذلك والله اعلم **قال** العلامة محمد بن عبد الله الغزي قلت وكذا
في العينية ان وقف البناء لا يجوز ثم رسن لابي الليث وقال يجوز تعاد به ينتهي لكن ظاهر ما افتى به الشيخ
رحمه الله تعالى ان الفتوى على صحة وقف البناء دون الارض مطلقا ولم اطلع على ما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى
من ان الفتوى عليه قلت ونقل بولانا قاضي خان في فتاويه رجل وقف بناء بدون ارضه هلال
لا يجوز وقال الكرخي في فتاويه وقف البناء بدون الارض هلال وعليه يجوز هلال وهو الصحيح اعني كلاما
عزاه الى هلال وهو من الائمة المجتهدين لم اسماه في اسم الوقف فان المعول عليه وعلى الحكام ابي بكر
الخصاف وقد نص الخصاف ايضا بعدم جواز وقف البناء دون الارض فيلتمس عند الفتوى والله
اعلم **وسئل** اذا استاجر شخص دارا وقفا سنين وجرى شرعي ثم انهدم بها بيده العادية وغير
عاملها وجعلها طاحونا او دكانا وغير ذلك فهل يلزم المستاجر هدم ما بناه واعادة العرصة الموقوفة
كما كانت **فاجاب** ينظر القاضي في ذلك ان كان ما غيره انفع لجهة الوقف والكرى ربما اخذ منه
الاجرة وبقي ما عمره لجهة الوقف وهو متبرع بما انفقه في العمارة ولا يجب له من الاجرة وان
لم يكن انفع لجهة الوقف ولا الكرى ربما الزم بهدم ما صنع واعادة الوقف الى الصفة التي كان عليها
بعد تعزيره بما يليق بحاله والله اعلم **وسئل** عما رجل وقف وقفا وثم يحكم به حاكم ثم رجع وقفه
على جهات غير الاول وحكم بهذا الحنفي **فاجاب** مذهب الامام ان الوقف لازم الا بالحكم او تعليقه
بموته ثم يموت قيل ان يرجع بما علقه فعلى هذا يبطل الاول ويصح الثاني لكن الفتوى في الوقف
على قولهما انه لا يشترط لزومه بنى بما شرحه ابو حنيفة رحمه الله فعلى هذا الوقف هو الاول
وما نقله ثانيا لا اعتبار به الا ان يكون شرط في وقفه الاول ان له ان يغيره متى شاء بما شاء
من الجهات والمصارف غير الاول فيصح عند ذلك **قال** العلامة محمد بن عبد الله الغزي قلت قد
تقدم للشيخ رحمه الله في عين هذا الجواب ان الوقف الثاني هو المعتبر لاشتراط حكم الحاكم ثم تقريره
في الجواب بان الفتوى على قول ابي حنيفة كلام لان قولهما اذا كان هو المفتى به فهو المذهب فيتعين
الاخذ به انشاء وقضاء ولا يتقيد القضاء المختلف بخلاف السلطان انما ولاه ليحكم عند مذهب
ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يملك الحكم بالمخالفة فيكون معزولا بالنسبة الى غير ذلك الحكم كما حققته الكمال
في شرح الهداية وفي تصحيح الشيخ قاسم ان الحكم والفتيا ما هو مرجوح خلاف الاجماع والله
اعلم **قلت** وقد سئل العلامة الشيخ قاسم بن قطلوبغا عن مثل هذا السؤال فاجاب بما اجاب به
قاضي الهداية صاحب هذه الفتاوى وهو صورة السؤال هذا لفظها سئل عن رجل وقف شيئا معينا
من ماله على نفسه ثم من بعده على جهة اخرى معينة ولم يتصل بحكم شرعي ثم بعد ذلك وقف ذلك
الشيء بعينه على نفسه ثم من بعده على جهة اخرى غير الجهة الاولى وحكم بصحة هذا الوقف الثاني
والزمه حاكم حنفي في وجه الواقف في ساعة الوقف ولم يتصل الوقف الاول بحاكم اصلا
ثم بعد موت الواقف وانتقال العين الموقوفة الى الجهة الثانية حكم حاكم حنفي بصحة الوقف الاول
لعدم علمه بالوقف الثاني والحاكم به قاضي الوقف الثاني هو الصحيح فاجاب الوقف الاول هو الصحيح
لاتفاق المشايخ على ان الفتوى على قولهما بلزوم الوقت وحيث كان لازما فلا يصح تغييره بلا شرط
من الواقف ولا يعرض في ان وجه عدم انعقاده بحاكم لان للحاكم ممنوع شرعا ان يحكم بخلاف ما عليه الفتوى
انتهى واما جواب الشيخ سابقا عن نظير هذه المسئلة بان الوقف الثاني هو المعتبر لانه تاييد
بحكم الحاكم مع تصريحه في الجواب بان الفتوى على قولهما بالزوم فيحمل على ما اجاب عنه به العلامة
ابن نجيم حيث قال وما افتى به العلامة قاري الهداية من صحة الحكم بيعه قيل الحكم بن قضى بقولهما

نقل عن الشيخ قاسم بن قطلوبغا

قال في فتاوى التمرتاشي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)